

29 أكتوبر 2014

من وزير الاقتصاد و المالية
إلى

1782

الموضوع : حول تطبيق أحكام الفصل 5 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014

المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 14 أكتوبر 2014

لقد بينتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم سجلتم بعنوان سنتي 2010 و 2012 خسارة و دفعتم حدا أدنى في حين سجلتم خلال سنتي 2011 و 2013 ربحا و تساءلتم تبعا لذلك حول كيفية الترفيع بنسبة 20% على الأقل من قاعدة احتساب الضريبة لسنتي 2010 و 2011 .

جوابا ، يشرفني إعلامكم أنه لا يمكن إيداع تصاريح في إطار الفصل 5 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 بعنوان سنوات مسجلة لخسارة ذلك أن إيداع التصاريح التصحيحية يستوجب حتما دفع ضريبة تساوي الفارق بين الضريبة المستوجبة بعنوان التصاريح التصحيحية و الضريبة المستوجبة بعنوان التصاريح الأولية موضوع التصاريح المودعة في إطار الفصل 5 المذكور.

والسلام

عن وزير الاقتصاد و المالية

وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي